

6830 - يريد تقديم الحج ووالده يريد تقديم الزواج

السؤال

هل أكون عاقاً لأبي للأسباب الآتية : 1- كان أبي رحمه الله يريد مني البدء في مشروع الزواج وكنت أرفض لأنني كنت أريد إكمال الدراسة العليا . 2- المبلغ الذي وفرته كان يكفي البدء في المشروع (العقد فقط) مع العلم بأنني موظف . 3- ثم لم أستطع السفر لإكمال الدراسة ، فقررت بأن أدخل مشروعاً صغيراً على أمل أن أجني منه مبلغاً ثم الحج به ، والمشروع مشترك بيني وبينه عبارة عن قطعة أرض مشتركة (وسعرها لا يفي بمبلغ الحج) كنا ننوي تغيير المسكن الذي نعيش فيه بسبب الأذى الذي نلقاه من الجيران هداهم الله . 5- رفض أبي الحج بهذا المبلغ لأنه قال إنه مُلكي وليس من ماله . 6- بعد النقاش (لم يثمر أي شيء) قلت سوف أحج أنا قال الزواج أولاً . 7- الآن بعد موته في رمضان يطالبوني بأن أنفذ ما أراد وأنا أقول لهم الحج أولاً . 8- الأرض الآن تؤتي المبلغ الكافي لإتمام فريضة الحج وقد انتهينا أنا وهو من سداد الدين (قيمة الأرض) قبل مماته .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الحج واجب على الفور في أصح قولي العلماء ، كما هو مبين في الجواب رقم (41702) ، وإذا كان المال الموجود يكفي إما للحج وإما للزواج ، فإنه يقدم الزواج إذا كان محتاجاً إليه ، ويخشى الوقوع في الحرام ، ويقدم الحج إذا لم يكن محتاجاً إلى الزواج .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (5/12) : " وَإِنْ احتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنْتَ (أي المشقة) ، قَدَّمَ التَّزْوِيجَ ، لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَلَا غِنَى بِهِ عَنْهُ ، فَهُوَ كَنَفَقَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ، قَدَّمَ الْحَجَّ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ تَطَوُّعٌ ، فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ " انتهى .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز تأجيل الحج إلى ما بعد الزواج للمستطيع ، وذلك لما يقابل الشباب في هذا الزمن من المغريات والفتن صغيرة كانت أم كبيرة ؟

فأجاب :

"لا شك أن الزواج مع الشهوة والإلحاح أولى من الحج لأن الإنسان إذا كانت لديه شهوة ملحة فإن تزوجه حينئذٍ من ضروريات حياته ، فهو مثل الأكل والشرب ، ولهذا يجوز لمن احتاج إلى الزواج وليس عنده مال أن يدفع إليه من الزكاة ما يُزوج به ، كما يعطى الفقير ما يقتات به وما يلبسه ويستر به عورته من الزكاة .

وعلى هذا فنقول : إذا كان محتاجاً إلى النكاح فإنه يقدم النكاح على الحج لأن الله سبحانه وتعالى اشترط في وجوب الحج

الاستطاعة فقال : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) آل عمران / 97 . أما من كان شاباً ولا يهيمه أن يتزوج هذا العام أو الذي بعده فإنه يقدم الحج لأنه ليس في ضرورة إلى تقديم النكاح " انتهى من "فتاوى منار الإسلام" (2/375) .
وعليه ؛ فإن لم تخش على نفسك من تأخير الزواج ، فبادر بالحج ، والله يخلف عليك خيراً ؛ لأن الحج فريضة عظيمة من فرائض الإسلام وشرائعه العظام .

ولا يلزمك تنفيذ مراد أبوك في هذه المسألة ، لا في حياته ولا بعد مماته ، لأنه يترتب عليه تأخير الحج من غير ضرورة لذلك .
ثانياً :

كان ينبغي أن ترضي أبك ، وتقدم الزواج على إكمال الدراسة العليا ، فقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله ما ظاهره : أن النكاح يجب إذا أمر به أحد الوالدين .

قال المرداوي : هل يجب (يعني النكاح) بأمر الأبوين ، أو بأمر أحدهما به ؟ قال الإمام أحمد رحمه الله : إن كان له أبوان يأمرانه بالتزويج : أمرته أن يتزوج ، أو كان شاباً يخاف على نفسه العنت : أمرته أن يتزوج .
فجعل أمر الأبوين له بذلك بمنزلة خوفه على نفسه العنت " انتهى من "الإنصاف" (8/14) .

ثالثاً :

لا حرج على الأب فيما لو حج بمال ابنه ، بل لا حرج على الإنسان أن يحج بمال غيره مطلقاً ، لكن من لم يحج حج الفريضة لعجزه عن تكاليف الحج هل يصير قادراً ببذل غيره المال له ، وهل يلزمه قبول هذا المال ليحج ؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء .
قال ابن قدامة رحمه الله : " ولا يلزمه الحج ببذل غيره له ، ولا يصير مستطيعاً بذلك ، سواء كان البازل قريباً أو أجنبياً ، وسواء بذل له الركوب والزاد ، أو بذل له مالا . وعن الشافعي أنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج ، لزمه ؛ لأنه أمكنه الحج من غير منّة تلزمه ، ولا ضرر يلحقه ، فلزمه الحج ، كما لو ملك الزاد والراحلة .

ولنا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم يوجب الحج (الزاد والراحلة) ، يتعين فيه تقدير ملك ذلك ، أو ملك ما يحصل به ، بدليل ما لو كان البازل أجنبياً ، ولأنه ليس بمالك للزاد والراحلة ، ولا ثمنهما ، فلم يلزمه الحج ، كما لو بذل له والده ، ولا نسلم أنه لا يلزمه منّة ، ولو سلمناه فيبطل ببذل الوالدة ، وبذل من للمبذول عليه أياد كثيرة ونعم " انتهى من "المغني" (3/87) .
وحاصل الجواب : أنه يلزمك المبادرة إلى الحج ، ما لم تخف على نفسك الوقوع في الحرام بتأخير الزواج ، وأن تستغفر الله تعالى من مخالفة والدك في أمر الزواج أولاً .

ونسأل الله لك التوفيق والسداد .

والله أعلم .